ابن عمر قال عرضت على النبي صلى ا عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة .
فلم يجزني .
وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني متفق عليه .
(أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل) لأنه صلى ا عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم .
فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية .
فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فقال لقد حكم بحكم ا من فوق سبعة أرقعة متفق عليه .
(دون) نبات (الزغب الضعيف) لأنه ينبت للصغير (وتزيد الجارية) على الذكر بشيئين (بالحيض) لقوله صلى ا عليه وسلم لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار رواه الترمذي وحسنه .
(والحمل لأن حملها دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت) لأن ا تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما .
لقوله تعالى !. !
(ويقدر ذلك) أي الوقت الذي حكم ببلوغها منه (بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين) لأنها أقل مدة الحمل .
(إذا كانت توطأ) بأن كانت مزوجة (وإن طلقت وكانت لا توطأ فولدت لأكثر مدة الحمل) وهي أربع سنين (فأقل) من ذلك (منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة) لأنه لا يحتمل خلاف ذلك .
(و) يحصل بلوغ (خنثى) بأحد خمسة أشياء (بسن) أي تمام خمس عشرة سنة (أو نبات) شعر خشن (حول الفرجين أو مني من أحدهما .
أو حيض من فرج) أي مما يشبه فرج الأنثى (أو هما) أي الحيض والمني .
(من فرج واحد أو مني من ذكره وحيض من فرجه) لأنه إن كان ذكرا فقد أمنى وإن كان أنثى فقد حاضت .
ويأتي حكم إشكاله وما يزول به في ميراثه .
(ولا اعتبار) في البلوغ (بغلظ الصوت .
و) لا (فرق الأنف .
و) لا (نهود الثدي .
و) لا (شعر الإبط ونحو ذلك) لعدم اطراده (والرشد الصلاح في المال لا غير) في قول

أكثر العلماء .

لقوله تعالى ! ! قال ابن عباس يعني صلاحا في أموالهم